

محضه الناس او بسبب الابق به حيث لا يقتاد او حمل حتى الاطعمه الي
 البيت حيث لا يلبق به سما لا اقتد بالسلن او اكثر من الكتابا المنصكة
 او من س العشر مع العالمين والاهل والجران او من المضادفة في الميسر
 او اكب على لعب الشطرنج او المغنا او سماع وكذا على الشار الشعر واستشارة
 حتى ترك به مصممة او على الرقصة او الضرب بالدف والاخته غلاما او جارية
 لمعنى للناس وجمع الاكثا ونصفا العرف والامر في جميع ما تقر ويحتلن بالا
 شخاص والاحوال ولا مكنة والازمنة فقد تسقح من شخص في حال او
 مكان او زمن ما لا يستقح من شخص اخر او في حال او مكان او زمن اخر **فصل**
والمقوق التي يراد الشهادة بها ضربان حتى انه تعا وحق للا وحق للا
الليس بينهما اما حقوق الاميين فهي منقسمة على ثلاثة اضراب
ضرب لا يقبل فيه النساء مطلقا ولا يقبل فيه الا شاهدين ذكران
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ككسح وجعة
 وطلائ وعاتق واسلام وردة وبلغ وخلع ادعت المرأة على زوجها او
 نقض اعدة بالاشهر وعنف عن قصاص ولو على مال وان كان المصود
 حينذ المالان الجنانية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال الخالص
 بدل عند وكالة ووصاية وقراض وشركة لان هذه الاربعة وان كانت
 في مال القصد منها الولاية والسلطنة نعم ان اراد في الاخير اثبات حصه
 من الربح كفي رجل وامرأتان كما جسد ابن الوفعة ابي او رجل وعين كافي الضرب
 الا في ضرب لا يقبل فيه النساء المنقرات وانما يقبل فيه شاهدان
 ذكران او رجل واحد وامرأتان او شاهد واحد وعين المدعي
 على استحقاقه المشهور به بعد شهادة شاهده وتعدله ذكرا في

في يمينه صدق شاهده قبل ذكره الاستحقاق او بعده حتى ائمه ان شاهديه
 فيما شهد به لي واني استحقته او لي استحقته وان شاهدي لصان فيما شهد
 به لي فلان ترك اليمين وطلب يمين خصمه فله ذلك فان حلف خصمه سقطت
 الدعوى وينع هو من العود لليمين مع شاهده ولو في مجلس اخر لا يمنع من اقامة
 بيعة كاملة ولو اراد اليمين قبل حلف خصمه لم يمكن منه الا في مجلس اخر
وهو اي هذا الضرب ما كان القصد منه المال بان كان المدعي به عينا
 او دين او منفعة او عقدا ما ليا او نصح او حلفه او فعلا منصرفا
 بالمالكين وحوالة وعتان ورضق وسفعة ووقف وخلق ادعاء الزوج
 واقالة واجل وضياع وجنابة توجب مالا **وضرب يقبل فيه زيادة على**
تبول الرجلين ورجل واحد وامرأتان معه او اربع نسوة منفردات ولا
 ولا يقبل فيه رجل وعين **وهو ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كاختص بعرفته
 النساء او شاركهن فيه الرجال قليلا وذكر كالكفاية وشيئة ورتق ووقوف
 وولادة ورضاع من الذي فان كان من انا لم يقبل فيه النساء منفردات
 وان قبلن في ان ذلك اللين من هذه المرأة وحيض وبراءة الشجين بالمقتدر
 في قولهما في محل اخر يتعدوا اقامة المبيعة عليه هو التعذر وعيوب
 النساء تحت بنايين ولو جرحه كما صرح به في الروضة وهو ما لا يظهر
 منهن غالبا بخلاف ما في وجه الحرة او كفتها فلا يثبت الا بوجلين الا ان يقصه
 به المار وما يبدو بعد مهنته الامة فانه ان لم يقصد به المال كان
 قصدا الرد بالعيب فيثبت بما يثبت به المال حتى سرجل وعين ولا
 يثبت بشي بامرأتين وعين **واما حقوق ائمه فعلى اي موجباتها**
 اذ المشهور به موجب الحرف لا نفسه فلا يقبل فيها النساء استقرات